

قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢
بشأن مكافأة الموظفين الخاضعين لقانون لقانون معاشات
ومكافآت التقاعد عند انتهاء خدمتهم

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس
الخدمة المدنية،
وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة وتعديلاته،
وبناء على عرض رئيس مجلس الخدمة المدنية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة -١-

تمنح الوزارات والمؤسسات الحكومية موظفيها عند انتهاء خدمتهم لبلوغ السن
القانونية، أو لأسباب صحية، أو للوفاة، مكافأة نقدية أو عينية يتراوح مقدارها بين ١٠٠
إلى ٥٠٠ دينار.

ويكون منح المكافأة في حالة الوفاة لورثة الموظف المتوفي.

مادة -٢-

يكون مقدار المكافأة بحسب سنوات الخدمة الفعلية للموظف وفقاً للتالي:

٤١ سنة أو أكثر	٥٠٠ دينار بحريني
٣٦ إلى ٤٠ سنة	٤٥٠ دينار بحريني
٣١ إلى ٣٥ سنة	٤٠٠ دينار بحريني
٢٦ إلى ٣٠ سنة	٣٥٠ دينار بحريني
٢١ إلى ٢٥ سنة	٣٠٠ دينار بحريني
١٦ إلى ٢٠ سنة	٢٥٠ دينار بحريني
١٠ إلى ١٥ سنة	٢٠٠ دينار بحريني
٥ إلى ٩ سنوات	١٠٠ دينار بحريني

مادة - ٣ -

على ديوان الموظفين تنفيذ هذا القرار وإصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذه.

مادة - ٤ -

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس الخدمة المدنية
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الأول ١٤١٣ هـ
الموافق: ٢٢ سبتمبر ١٩٩٢ م